وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

المسؤولية القانونية عن مخالفة شروط عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- بوجمعة نور اليقين
- ناصري ريان

إشراف الدكتور:

* حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة:

خنتاش عبد الحق	رئيسا	أستاذ محاضر – أ–
حاجي عبد الحليم	مشرفا	أستاذ محاضر –ب–
درارجة عبد الجليل	مناقشا	أستاذ محاضر –أ–

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ....جاجيي...عبد الحليم.....

الرتبة : .....استاذ محاضر ب.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ...المسؤولية القانونية عن مخالفة.....

.....شروط عقد التأمين البحري في القانون الجزائري.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....ناصري ريان.....

الطالب الثاني : ....بوجمعة نور اليقين.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

hadj

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ناصري وسيلة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011650437 والصادرة بتاريخ 05-4-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المسؤولية القانونية عن مخالفة شروط عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/06/2024

توقيع المعني (ة)

مطابقة للأصل
بطاقة التعريف رقم
صنعت بتاريخ
2024
مصلحة الحالة المدنية
حدود زهير

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): بوجمعة نور اليقين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108xx65057 والصادرة بتاريخ 3.11.2021 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: المسؤولية القانونية عن مخالفة شروط عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/06/2021 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق التصريح
السيد: بوجمعة نور اليقين
بطاقة التعريف رقم: 108xx65057
المستخرجة بتاريخ: 3.11.2021
صفته: طالب
حرر بـ: 10 جوان 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر وتقدير.

أول شكر لله سبحانه وتعالى على ما أسبغه علينا من نعم، وعلى تيسير السبيل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.والصلاة والسلام على خير البشر خاتم الأنبياء والمرسلين.

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف"حاجي عبد الحليم" الذي وافق على الإشراف على هذه المذكرة وأنار لنا طريق البحث العلمي، والذي كان صابرا معنا على توجيهه ونصائحه القيمة مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لاتمام هذا العمل. كما أود أن أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة، وجميع طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية.

نور اليقين .ريان

إهداء

قال تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.. الله عز وجل.

إلى الجدار الذي استند عليه في تعبي وحزني.. إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي واليد التي تربت علي في كل حين.. إلى الوطن الذي يحتويني والأصل الذي انتمي إليه.. إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إلي. إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني النجاح إلى من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي **"والدي العزيز"**

إلى التي ورثت في جوفها كيف أكون إنسانا قبل أن أصرخ صرختي الأولى في هذا العالم. إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى نبع الحنان وهبة الرحمن وفيض الإيمان **"والدتي حبيبتي"**

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أحبابي وقرة عيني **"إخواني"**

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا إلى رفيقات دربي إلى من كانوا السند والصحبة الصالحة إلى من كانوا خزينة أسراري **"صديقاتي"**

نور اليقين

إهداء

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِلَهِ رَبِ العَالَمِينَ"

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله.

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكانة من الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي قوتي وملاذي بعد الله...***والدي الحبيب***.

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتظنني قلبها قبل يداها وسهل لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي، إلى وهج حياتي ...***أمي الغالية***.

إلى ضلعي الثابت وآمال أيامي، إلى ملهمي نجاحي، إلى من شد عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها ***إخواني وأخواتي***

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق..لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

ريان

مقدمة

في عالم تتزايد فيه المخاطر وتتعقد، يزداد الاعتماد على عقود التأمين كضرورة حتمية لضمان الأمن والطمأنينة، ومع ازدياد وتيرة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية وتنوع الأنشطة التجارية وتنوع المخاطر التي تواجهها الشركات والأفراد مما يجعل الاعتماد على التأمين أمرا ضروريا لمواجهة تلك المخاطر.

إن الجزائر شهدت تطورا في صناعة التأمين منذ الاستقلال، حيث ظهرت مختلف أنواع التأمين لتلبية حاجيات الأفراد والشركات، فمنذ ظهور أول نوع من التأمين في الجزائر وهو تأمين الحرائق تطور قطاع التأمين بشمل مختلف المجالات.

من بين أهم أنواع التأمين في الجزائر التأمين التجاري الذي له دورا مهما في حماية الأنشطة التجارية من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة وقوع مخاطر مختلفة مثل الحرائق، السرقة، الكوارث الطبيعية وغيرها، ويعد التأمين التجاري أداة فعالة لضمان استمرار الأعمال التجارية وتقليل الخسائر المالية التي قد تنجم عن تلك المخاطر.

1-أهمية الدراسة:

يعد دراسة التأمين عامة والمسؤولية القانونية عن مخالفة شروط عقد التأمين التجاري خاصة ذات أهمية بالغة في الجزائر وذلك لعدة أسباب:

ازدياد الوعي بأهمية التأمين ومعه زادت الحاجة إلى فهم أحكامه القانونية خاصة فيما يتعلق بالتأمين التجاري الذي يعد أهم أنواع التأمينات في الجزائر.

تعقيد عقود التأمين التجاري مما يتطلب دراسة قانونية لفهمها وتطبيقها بشكل صحيح.

ارتفاع عدد النزاعات المتعلقة بالتأمين التجاري مما يتطلب دراسة قانونية لتحديد المسؤوليات وحل النزاعات بشكل عادل.

2-أهداف الدراسة:

تحليل الإطار القانوني المنظم للمسؤولية القانونية عن مخالفة شروط عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري.

حماية أصحاب المصالح من المخاطر وذلك من خلال فهم أحكام التأمين التجاري حتى يتمكنوا من اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب مخالفة شروط عقد التأمين وضمان حصولهم على التعويض المناسب في حالة وقوع أي ضرر.

تطوير صناعة التأمين فمن خلال فهم أحكام التأمين التجاري يمكن للمشرعين والمنظمين تطوير صناعة التأمين في الجزائر وجعله أكثر كفاءة وفعالية.

نشر المعرفة القانونية الخاصة بأحكام التأمين التجاري حتى يتمكن كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية تحديد حقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم وجزاء الإخلال بها.

3-أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب منها موضوعية ومنها ذاتية:

أ-أسباب ذاتية:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية منها ميولنا لمجال التأمينات وكذلك طموحنا للعمل فيه مستقبلا.

ب-أسباب موضوعية:

لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع بكثرة رغم أهميته خاصة في مجال العمل، حتى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه كنوع خاص من أنواع التأمين.

عدم معالجة هذا الموضوع بشكل كاف في القانون الجزائري.

4-صعوبات البحث:

إن طبيعة الموضوع المسمى بالمسؤولية القانونية عن مخالفة شروط عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري تتطلب وقتا لفهم أحكامه وشروطه وآثاره وجزاءاته وهو غير متاح لقصر المدة الممنوحة .

نقص الأحكام والقوانين والتشريعات التي لها علاقة بالموضوع مما صعب من عملية تفكيك الموضوع وإعادة بنائه بأسلوب علمي أكاديمي.

الدراسات السابقة:

1-الدراسة الأولى:

تناولت الدراسة الأولى مقال علمي، مجلة جامعة جنوب الوادي، العدد 7، من إعداد محمد سعيد دعفوس المنصوري والمسمى بالتأمين في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، دراسة قانونية وشرعية 2022، كان الهدف منها تسليط الضوء على التأمين بكافة أنواعه من خلال وضع تعريفات لمختلف أنواع التأمين، كما توصلنا مثله أن عقد التأمين التجاري من أهم أنواع التأمين ويعد كأصل وتتفرع منه باقي الأنواع.

2-الدراسة الثانية:

تناولت الدراسة الثانية مقال علمي أيضا، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33،العدد 2 سنة 2022 من إعداد باديس بومزبر، المسمى بطلان وفسخ عقد التأمين طبقا لقواعد قانون التأمين رقم 95-07 والذي تناول فيه: يبطل عقد التأمين في حالة تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته كما أن هناك أسباب أخرى لفسخ عقد التأمين وهذا نفسه ما توصلنا إليه في مذكرتنا.

طرح الإشكالية:

كيف تحدد المسؤولية القانونية عن مخالفة عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

ما هي ماهية عقد التأمين التجاري؟

ما هي صور مخالفة عقد التأمين التجاري؟

ما هي أنواع المسؤولية القانونية عن مخالفة عقد التأمين التجاري؟

ما هي آثار مخالفة عقد التأمين التجاري؟

منهجية البحث:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة المسؤولية القانونية عن مخالفة عقد التأمين التجاري في القانون الجزائري من خلال جمع المعلومات، وتحليل صور المخالفات وتحديد المسؤوليات القانونية من المصادر القانونية ذات الصلة مثل القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية، ومراجعة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع والاستفادة من خبراء القانون والأساتذة من خلال المقالات الشخصية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وما ينبثق من اشكاليات فرعية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

اقترحنا الخطة الآتية محاولة للإلمام بالموضوع من جميع جوانبه وتسليط الضوء على أهم النقاط التي تستدعي الدراسة، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لعقد التأمين التجاري في القانون الجزائري، وتناولنا في المبحث الأول ماهية عقد التأمين التجاري والذي بدوره قسم إلى مطلبين، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى مفهوم عقد التأمين التجاري أما في المطلب الثاني فتعرفنا فيه على أطراف عقد التأمين التجاري والمبحث الثاني جاء بعنوان صور مخالفة عقد التأمين التجاري والذي بدوره قسم إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للتأخر أو عدم الدفع وعدم الادلاء بالبيانات الأساسية، والمطلب الثاني لتغيير محل عقد التأمين التجاري ومخالفة شروط الاستخدام.

أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان مخالفة عقد التأمين التجاري وأثره والذي قسم إلى مبحثين ،سنتعرف في المبحث الأول على المسؤوليات القانونية المترتبة على مخالفة عقد التأمين التجاري، جاء المطلب الأول بالمسؤولية العقدية بينما المطلب الثاني بالمسؤولية الجزائية. والمبحث الثاني آثار مخالفة عقد التأمين التجاري الذي جاء بمطلبين، المطلب الأول بعنوان بطلان عقد التأمين التجاري والمطلب الثاني بعنوان سقوط حق المؤمن له في الضمان وإلزام المؤمن له بدفع التعويض .

الفصل الأول:

الإطار القانوني لعقد التأمين التجاري في القانون الجزائري.

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد التأمين التجاري في القانون الجزائري.

أصبح عقد التأمين من العقود الشائعة في وقتنا الحاضر والذي أصبح الناس يستخدمونه في معاملاتهم، ولقد أخذ أنواع متعددة وأشكالا مختلفة حيث ساد في عالم التجارة، الصناعة والزراعة ومختلف المجالات الأخرى، وإن من أحد أنواع عقود التأمين هو عقد التأمين التجاري الذي ظهر مؤخرا في الحياة اليومية وفي معظم دول العالم عامة والجزائر خاصة والذي لا بد من التعرف عليه وعلى أطراف هذا العقد، كما يجب التعرف كيف تكون مخالفة شروط هذا العقد وهذا ما سنتناوله في فصلنا هذا المقسم إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتعرف على عقد التأمين التجاري تحت عنوان ماهية عقد التأمين التجاري والذي يتضمن مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول مفهوم عقد التأمين التجاري والمطلب الثاني أطراف عقد التأمين التجاري، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى صور مخالفة عقد التأمين التجاري والمتضمن مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول التأخر أو عدم الدفع أو عدم الإدلاء بالبيانات الأساسية، والمطلب الثاني تغيير محل عقد التأمين التجاري دون موافقة المؤمن ومخالفة شروط الإستخدام.

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين التجاري

إن عقد التأمين كغيره من العقود الواجب الالتزام بها والتي تتمتع بالخصائص نفسها عند باقي العقود وكون عقد التأمين التجاري هو أحد أنواع عقود التأمين فلا يختلف أبدا عن سائر العقود، وإن كان هناك خلاف فسيكون من ناحية الأطراف أو من ناحية التعريف وهذا ما سنتعرف عليه في مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى مطلبين، الأول مفهوم عقد التأمين التجاري وسنتناول فيه تعريف وخصائص عقد التأمين التجاري(فرع أول) وتمييزه عن غيره من العقود(فرع ثاني)، والثاني أطراف عقد التأمين التجاري وفيه تعريف الأطراف(فرع أول) وبيان حقوقهم والتزاماتهم (فرع ثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التجاري

أساس فكرة التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمنين بدفع الأقساط، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر. وسنتعرف على عقد التأمين التجاري من خلال فرعين، تعريف عقد التأمين التجاري وخصائصه فرع أول، وتمييزه عن باقي العقود كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التجاري وخصائصه

سنتناول في هذا الفرع نقطتين هامتين هما تعريف عقد التأمين التجاري وبيان خصائصه.

أولا: تعريف عقد التأمين

إن عقد التأمين كغيره من العقود المهمة والواجب معرفتها، لذا تناولنا مجموعة من التعاريف لهذا العقد من مختلف الجوانب: .

1-لغة:

هو مصدر الفعل أمن ويؤمن، وهي مأخوذة من الاطمئنان، وهو عكس الخوف ،ومنه الأمانة هي ضد الخيانة ،ويقال ائتمنه واستأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة، ومنها أيضا قول آمين وهي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء وقوله تعالى "**وإلى آمين البيت الحرام** "[1]وقيل أن آمين خاصة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، لما جاء في حديث أخرجه ابن ماجة من حديث حماد ابن سلمى عن سهيل ابن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: "**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**"وآمين معناها الاستجابة[2].

- **اصطلاحا:**

هو عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم.

وقيل هو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين، تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند حدوث خطر معين مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد[3] .

- **فقهيا:**

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن التأمين نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين، بالإضافة إلى تعدد وظائفه، فهو التأمين الذي يقوم به الأفراد أو الهيئات أو الشركات أو الجمعيات العاملة المملوكة للدولة أو الخاصة المملوكة للأفراد بقصد تحقيق

---

[1]الآية 2 من سورة المائدة.

[2]حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012، ص7.

[3]ريم عبد الله العواد، التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، كلية الدعوى وأصول الدين، جامعة أم القرى ،ص 895 .

[3]ريم عبد الله العواد، التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، كلية الدعوى وأصول الدين، جامعة أم القرى ،ص 895 .

الربح الذي يعود على القائمين به[1].كما يعرف على أنه التزام الطرف الآخر بتعويض نقدي يدفعه معه أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قصد أو نحوه[2].

ويعرف التأمين في الفقه الإسلامي بأنه نظام اجتماعي لتخفيف الأخطار التي يتعرض لها الفرد عن طريق تجميع كل هذه الأخطار وتوزيع الأعباء المالية التي ستحدث وتتحقق من خلال الأيام على جميع المشتركين في هذه الأخطار، وقد تجلت هذه المعاني الإنسانية بكل وضوح في أشكال التأمين الأولى قديما مثل جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين ونظام تأمين القوافل في رحلتي الشتاء والصيف[3].

-قانونيا:

عرف المشرع المصري عقد التأمين في مادته 747 على أنه "**التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"[4].وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم ،والذي تبنى مفهوما قانونيا لعقد التأمين إذ عرفه في المادة 2 من القانون 06-04 أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، بأنه "**عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى**

[1]عبد الهادي السيد، محمد تقي الحكيم،عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2023 ص 190.

[2]مخطار العيد، التأمين التجاري حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط- المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 250.

[3]محمد سعيد دعفوس المنصوري، التأمين في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد 7، 2022، ص 386.

[4]جمهورية مصر العربية، القانون المدني الصادر في 9 رمضان 1367، 16 يوليو 1948 بقصر القبة، الجريدة الرسمية المصرية، المادة 747.

المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

تعريف عقد التأمين التجاري: التأمين التجاري هو عقد يكون بين المستأمن والجهة المؤمنة(وهي شركة في الغالب)، على أن يدفع المستأمن مبلغا معينا في كل دورة زمنية ويسمى قسط التأمين، في مقابل تعهدها بتعويض عن الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن عليه، وما يزيد من الأقساط المجبية عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة[2]. ويسمى هذا النوع من التأمين: بالتأمين بقسط ثابت وهو المراد عند اطلاق لفظ التأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن تتحمل الشركة المؤمنة تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقا للمؤمن. ويلاحظ أن التأمين التجاري تقوم به شركة التأمين التي يكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح[3].

فالتأمين التجاري تقوم به شركات تجارية تتعاقد مع كل مستأمن على حدة، وتقوم بمقاصة المخاطر والأقساط الثابتة التي يلتزم المستأمن بدفعها مقابل عقد التأمين، وتتعهد الشركات بتحمل ما يتحقق من مخاطر دون تضامن مع المستأمنين، فيدفع المبلغ المتفق

---

[1] الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم.

[2] محند أو إيدير مشنان، الغرر وأثره في التأمين التجاري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص 16.

[3] محمد بن سعد الهليل العصيمي، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد 33، الاصدار الثاني، الجزء الأول، يوليو 2021، ص 184.

عليه في العقد على حسب بنود العقد المبرم، وما يزيد على ذلك مما يتبقى يكون خالصا للشركة[1].

كما يعرف أيضا: أنه ذلك التأمين الذي يتعهد فيه المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه نظير أن يدفع إليه المؤمن له كافة الأقساط المحددة سلفا في عقد التأمين[2].

ثانيا: خصائص عقد التأمين التجاري:

يتمتع عقد التأمين التجاري كغيره من العقود بعدة خصائص نذكر منها:

1-عقد معاوضة: يأخذ كلا المتعاقدين معدلا أو مقابلا لما أعطاه فالمؤمن يأخذ قسط التأمين وذلك بدفع مبلغ التأمين (إذا وقع الخطر)، ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مقابل الحصول على الضمان من الخطر[3].

2-عقد زمني: يعد الزمن في عقد التأمين عنصرا جوهريا والأساس الذي يقوم عليه محل العقد فلا يمكن تصور وجود التأمين إلا بتوفر عنصر الزمن، كما إن منفعة التأمين لا تتحقق إلا بمرور فترة زمنية معينة[4].

3-عقد ملزم لجانبين: ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد. وهذا ما أشارت له المادة 619 من القانون المدني الجزائري بحيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الإشتراك المتفق عليه بين الطرفين.

---

[1] محمد سعيد دعفوس المنصوري، مرجع سابق، ص 387.

[2] فاطمة العلمي، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الجزء 3، الساحة المركزية، بن عكنون – الجزائر-2019، ص 111.

[3] سعاد حورية،ثينهينان بوعرابة، عقد التأمين في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016، ص 8.

[4] سعيد حاتم غائب، عمر علي نجم، خصائص عقد التأمين والشروط القانونية للخطر التأميني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الفلوجة ،المجلد 19،العدد 68، 2021، ص 176.

4-عقد احتمالي: عقد التأمين ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون بإمكان المتعاقدون معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها. والعقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي[1].

5-عقد إذعان: عرفه القانون المدني في المادة 70 التي نصت على "**يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيه**"[2]،وما يؤكد بأن عقد التأمين عقد إذعان ما ورد في نص المادة 10 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والتي نصت على أنه يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفصل للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين، وهذا دليل على أن المؤمن له لا يتفق مع المؤمن إلا على مدة العقد، أما عن الشروط الأخرى فعليه قبولها ليبرم عقد التأمين وليس لمناقشتها[3].وفيه ظلم حيث أن الجانب القوي فيه دائما هو شركات التأمين حيث تضع من الشروط ما لا يملك المؤمن له إلا أن يقبل بها[4].

6-من عقود حسن النية: يتطلب عقد التأمين درجة عالية من الأمانة والصدق وهو ما تفرضه ظروف صناعة التأمين، فالمؤمن له ملزم بالإفصاح عن جميع البيانات التي يطلبها المؤمن وقت إبرام العقد.وحسن النية لا يقتصر فقط وقت التعاقد وإنما يجب أن يستمر أثناء التنفيذ[5].

---

[1] عودة بوسحابة، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 9 ،10.

[2] الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[3] الأمر 95-07، المادة 10، مرجع سابق.

[4] ريم عبد الله العواد، مرجع سابق، ص 902 .

[5] سعيد حاتم غائب، عمر علي نجم، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثاني: تمييز عقد التأمين التجاري عن باقي عقود التأمين

يتميز عقد التأمين التجاري عن غيره من العقود في عدة نقاط حسب نوع العقد وهذا ما سنتعرف عليه في ما يلي:

أولا: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري

التأمين التعاوني أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت وهو تعاون مجموعة من الأفراد بدفع مبلغ على أقساط إلى حسابهم في البنك أو يسلم باليد كتعويض على الخسائر التي لحقت بأحدهم كسرقة أو حريق أو هلاك، وهذا النوع ما سمته منظمة الصحة العالمية بأنه **الصحي الاجتماعي** وهو بأن تجمع مساهمات الرعاية الصحية من العمال والأشخاص الذين يعملون لحسابهم والمؤسسات والحكومة ويتم تجميع تلك الأموال في صندوق أو صناديق التأمين الصحي الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق التغطية الشاملة عن طريق[1]هذا النظام التمويلي إلا اذا قام كل من السكان بدفع ما عليه وإذا تم تحديد مساهمة كل فرد وفقا لقدراته على الدفع، وعليه ترجع معظم أنظمة التأمين الصحي الاجتماعي إلى مصادر تمويلية مختلفة وتقوم الحكومة بدفع مساهمات الأشخاص حسب الاتفاق المبرم بين الصندوق أو الشركة أو الجمعية أو الأفراد المشتركين.

وقد وردت إحصائيات منشورة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972 تدل على أن التأمين التعاوني يغطي أكثر من 70 %من نشاط التأمين في الولايات، ونرى أن هذا التأمين هو الأفضل كونه يراعي الجوانب الشرعية في عقده ويبنى على التعاون بين أفراده[2].

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا عدة فروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، نذكر منها:

[1] محمد سعيد دعفوس المنصوري، مرجع سابق، ص 387.

[2] المرجع نفسه، ص 388.

العقد في التأمين التعاوني عقد تبرع حيث ينص في العقد على أن المشتركين متبرعين بقسط التأمين وعوائده لحساب التأمين ويتم دفع التعويضات من مجموع اشتراكاتهم، وقد يلتزمون بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، ومهمة الشركة أنها تتولى إدارة عملية التأمين بالوكالة بأجرة عن المشتركين. أما التأمين التجاري فالعقد فيه عقد معاوضة حيث يدفع كل مشترك قسط التأمين مقابل التزام الشركة له بتحمل المخاطر عنها وتتملك الشركة قسط التأمين تملكا تاما ولها كامل الحق في التصرف فيه.

تكون الشركة في التأمين التعاوني وكيلة بأجرة عن المشتركين في إدارة حساب التأمين ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين، ولا يستحق شيئا من فائض صندوق الاشتراكات، إذ المشتركون هم المالكون لهذا الصندوق ويجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف الفائض بما فيه مصلحة المشتركين[1]. بينما في التأمين التجاري تكون الشركة طرف مستقل تتملك أقساط التأمين ولها التصرف فيها حسب مصالحها ولا علاقة للمشتركين بهذه الأقساط لأن الشركة تملكتها بموجب العقد والتزمت لهم مقابل ذلك بتحمل الأضرار التي قد تقع عليهم وعلى هذا ليس لديها صندوق مستقل عنها خاص بحملة الوثائق كما في التأمين التعاوني.

في التأمين التعاوني اتفق كل العلماء والفقهاء وكذلك المجامع الفقهية على جوازه بنوعيه من حيث المبدأ، ولكن يبطل إذا تعاملت الشركة والإدارة بالمحرمات أو الربا وما شابهه ذلك[2].أما في التأمين التجاري فاختلف العلماء في قولين فمنهم من حرمه ومنهم من أجازه:

القول الأول: حرمة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وهو مذهب كل من كتب عن التأمين التجاري، وهو الرأي الذي ذهب إليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

[1] خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، حكم التأمين التجاري، مجلة الدراسات العربية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العامة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ص 1827.

[2] محمد سعيد دعفوس المنصوري، مرجع سابق، ص 395.

السعودية، وهو الرأي الذي قرره المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي والمجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي نجد أنهم إنما حرموه لما فيه من الربا والغرر، والغبن، والقمار، والمراهنة.

القول الثاني: جواز التأمين التجاري، وقد ذهب البعض من علماء الشريعة إلى إباحة التأمين التجاري بأنواعه ومن هؤلاء: الشيخ علي الخفيف والأستاذ عبد الرحمن عيسى والأستاذ مصطفى الزرقاوي[1].

التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح ولكن يهدف إلى مساعدة مجموعة من الأفراد، في حين أن التأمين التجاري يهدف إلى الربح.

ثانيا: الفرق بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري:

هو ما يستهدف حماية عامة كحماية الموظفين والعمال، فهو ما يقتطع من راتب الموظف شهريا، ويقوم أصحاب الأعمال والدولة بدفع مبلغ عن كل موظف وتجبرهم الدولة بذلك وتتحمل أي زيادة في الأعباء. والتأمين الاجتماعي وهو ما سمته منظمة الصحة العالمية بالتمويل الصحي القائم على الضرائب وهو الحكومي وتستخدم الحكومة الدخل المتاح من الضرائب العامة لتمويل خدمات الرعاية الصحية ويحق لجميع الناس الاستفادة من تلك الخدمات وبالتالي تكون التغطية شاملة[2].

ومن هنا يمكن القول أن هناك عدة فروقات بين التأمين التجاري والتأمينات الاجتماعية تتمثل في:

التأمين التجاري تأمين يستهدف الربح لذا تأخذ شركات التأمين وهي عادة شركات خاصة مبالغ من الأشخاص لمساعدتهم في محنتهم وكوارثهم، وهي تأخذ مبالغ قد ترد وقد لا

[1] محمد سعيد دعفوس المنصوري، مرجع سابق، ص 395. ص394.392.

[2] المرجع نفسه، ص 388 .

ترد، وقد ترد كاملة أو ناقصة وقد ترد أكثر منها، والفرض الأخير فرض محدود، أما التأمينات الاجتماعية فهي نظام تكافلي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ويعرف بالضمان الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية، وفيه ينال المتضرر مبالغ عند حدوث كوارث له دون أن يكون قد دفع أي مبلغ للدولة على الإطلاق بل تمد الدولة إليه يد العون.

أما القسم الثاني: يعرف بالتأمينات الاجتماعية وتقوم به إحدى المؤسسات التابعة للدولة، وهو نظام تكافلي يدفع فيه العاملون بالقطاع الخاص نسبة محدودة من أجورهم ويدعمها صاحب العمل بنسبة أكبر في فرع المعاشات[1] ويدفع صاحب العمل النسبة كلها في فرع الأخطار المهنية، وعندما يتحقق الضرر للمؤمن عليه تدفع له المؤسسة مبالغ في صورة معاشات شهرية له ولورثته من بعده، فضلا عن منافع متعددة أخرى، ليس هذا بالقطع مجال تعديدها.

وأساس التأمينات الاجتماعية هو التكافل بين المؤمن عليهم، فبمقابل اشتراك محدود يحصلون على منافع غير محدودة وتضمن الدولة هذه المؤسسة القائمة بتحقيق مفترضات هذا التضامن الاجتماعي أو التكافل الإنساني فلقد كان من الصعب أن تدفع الدولة للموظف راتبا تقاعديا، ولا تدفع راتبا تقاعديا للعامل مع أن عمل العامل قد يكون أهم بكثير في مجال اقتصاد الدولة وتنميته وحمايته، لذا أتت التأمينات الاجتماعية لحماية هذه الفئة من الناس مقابل اشتراك زهيد شأنهم شأن موظفين الدولة تماما.

التأمين التجاري فيه غرر أما التأمينات الاجتماعية فليس فيها غرر، فالشخص في التأمين التجاري قد يدفع أقساط ثم لا يحصل على أية مبالغ على الإطلاق، أما في التأمينات الاجتماعية فإن كل من دفع ريالا يحصل عليه مضافا إلى منحة في أسوء الفروض، أما في

[1] خالد بن حمد المالك، الفرق بين التأمينات الاجتماعية والتأمين التجاري، مجلة الجزيرة، العدد 10809، الثلاثاء 21 ربيع الثاني 1423 ،.http: //www.al- jazirah.com الساعة 11: 44، بتاريخ الأربعاء 15 ماي 2024.

أغلب الحالات فهو يحصل على معاش هو وأسرته أو على امتيازات طبية ومالية أخرى تفوق ما دفع مرات ومرات وهذا هو الهدف من نظام التأمينات الاجتماعية[1].

كما ذكرنا سابقا أن حكم التأمين التجاري قد يكون جائزا في رأي بعض الفقهاء والعلماء ومحرم في رأي البعض الآخر بينما يعتبر التأمين الاجتماعي مشروعا حيث صدر قرارا بشأن ذلك من مجمع البحوث الإسلامية وهذا في مؤتمره الثاني، الذي أطلقوا عليه نظام المعاشات الحكومي ويشمل كل نظام الضمان الاجتماعي المشابه له في بعض الدول. ويعتبر هذا من الأعمال الجائزة لأنها من باب التعاون على البر والتقوى حيث أن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه البعض وكذلك ينسجم مع الشريعة الإسلامية[2].

يهدف التأمين الاجتماعي إلى حماية مصلحة عامة، وتقوم الدولة على رعايته حيث يقوم العامل بدفع جزء من راتبه، وتقوم الدولة وأصحاب الأعمال بدفع جزء مع تحمل الدولة أي زيادة في الأعباء، وتجبر الدولة فيه العامل وأصحاب الشركات على دفع أقساطهما وتقوم الدولة بتنظيم القواعد والتشريعات التي تحمي بها الشعب من الفقراء أو العوز عند الحاجة والعجز صيانة لحياتهم وحياة أسرهم[3]،بينما التأمين التجاري يهدف إلى الربح.

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين التجاري

إن عقد التأمين التجاري كغيره من العقود لا يبرم إلا بوجود أطراف معينين ولا يقوم العقد إلا بموجبهم وبمحض إرادتهم وبما أنه عقد ملزم لجانبين فإنه يترتب على عاتق أطرافه مجموعة من الالتزامات ومجموعة من الحقوق الواجب احترامها. لهذا سنتطرق إلى تعريف أطراف عقد التأمين في الفرع الأول، ونتعرف على مالهم من حقوق وماعليهم من التزامات في الفرع الثاني.

[1] خالد بن حمد المالك، مرجع سابق.

[2] محمد سعيد دعفوس المنصوري، مرجع سابق، ص 395.

[3] المرجع نفسه، ص 395.

الفرع الأول: تعريف الأطراف

يتكون عقد التأمين التجاري من طرفين أساسيين هما المؤمن والمؤمن له وطرف آخر ثانوي يسمى بالمستفيد والذي من الواجب التعرف عليهم وعلى أدوارهم في عقد التأمين من خلال التعاريف اللاحقة لكل طرف .

أولا: المؤمن

هو الطرف الأول في عقد التأمين وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق المؤمن له جراء وقوع الكارثة من خلال حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموع الأقساط التي تدفع في شكل منتظم، والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[1].

في نفس الوقت، قد يكون المؤمن كما هو الغالب شركة تأمين مساهمة هدفها الربح لا تربطها بالمؤمن له أية رابطة يتولى اجراء العقد عنها مع المؤمن لهم وكلاء لها مفوضون أو مندوبون أو سماسرة، فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة اذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له ومن كان له سلطة في إبرام العقد، جاز له أيضا أن يمد أجل هذا العقد وأن يعدله وأن يرجع فيه وأن يفسخه[2].

فالمؤمن هو الذي يتحمل تبعة ما يتحقق من مخاطر فإن الربح يعتبر المبدأ المهم من حق شركة التأمين، وبالتالي فإن المؤمن ملتزم بالتعويض وحده دون التضامن مع باقي المؤمن له. كما يعتبر أيضا الشخص الذي يلتزم بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد

[1] صابر بن صالحية، أحمد حسين، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 64.

[2] عبد الهادي السيد، مرجع سابق، ص 70.

مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده، ويستوي أن يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

ثانيا: المؤمن له

هو الطرف الثاني في عقد التأمين، والمؤمن له هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم العقد مع المؤمن أي أنه الطرف الآخر في عقد التأمين وهو الذي يتحمل الالتزامات التي تنشأ على عقد التأمين ويسمى بهذه الصفة المستأمن أو طالب التأمين[2].

وهو أيضا الطرف الذي يتهدده الخطر المؤمن منه سواء في ماله كحالة التأمين من الأضرار أو في شخصه كحالة التأمين على الأشخاص ويقع على عاتقه أداء بدل التأمين، وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين قد يمتد إلى أشخاص آخرين إضافة إلى المؤمن له، فقد يساهم في العقد وتنفيذه ولذا فإنه من الضروري أن يميز بين طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد. فطالب التأمين يعتبر عموما الطرف الذي يوقع العقد ويلتزم تجاه المؤمن بأداء أقساط التأمين، والمؤمن له الشخص الذي يهدده الخطر في ماله أو في شخصه[3].

ثالثا: المستفيد

يعتبر المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه هو الطرف الدائن اتجاه المؤمن، فهو في الغالب المستفيد من عقد التأمين بيد أن حقوق التأمين قد تؤول إلى شخص آخر غير المؤمن له ويطلق على هذا الشخص هنا المستفيد في عقد التأمين، فالمقصود بالمستفيد كل شخصا معنويا أو عاديا. فلا يحول دون أن يكون الشخص المعنوي المستفيد في عقد التأمين أي مانع قانوني، ويعين المستفيد من قبل المؤمن له نفسه ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة أو عند إبرام العقد.

---

[1] فاطمة لعلمي، مرجع سابق، ص 129.

[2] صابر بن صالحية، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 66.

[3] باسم محمد صالح، أطراف عقد التأمين، قانون تجاري، قسم القانون، قانون خاص، 2017.03.17، https: //almerja.com/reading.ph، الساعة 14: 32،الأحد 3ماي 2024، ص 255، 258.

وقد تكون تسمية المستفيد في وقت لاحق وتجدر الإشارة إلى أن حق المستفيد يعتبر حق من الحقوق الشخصية للمؤمن له، طالما يرتبط في الواقع باعتبارات خاصة بالمؤمن له وتتصل بشخصه اتصالا وثيقا. وعليه فليس من حق الورثة في التأمين اذا لم يكن هناك مستفيد في الأصل أو كان هناك مستفيد معين بالاسم من قبل المؤمن له أراد الورثة تغييره[1].

الفرع الثاني: التزامات الأطراف

إن المؤمن والمؤمن له الطرفان الأساسيان في عقد التأمين يتمتعان بجملة من الحقوق الواجب احترامها، كما تقع على عاتقهما مجموعة من الالتزامات الواجب تنفيذها والتقيد بها وذلك انطلاقا من كون عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين.

أولا: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين من الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار المتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن. وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر أو حلول الأجل. وقد يكون دفعة أو في شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين، وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد، وهذا ما يتبين من خلال المادة 60 في قانون التأمين الجزائري إذ تنص في هذا السياق بأن التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد[2].

[1] باسم محمد صالح، ص 255، 258.

[2] عودة بوسحابة، مرجع سابق، ص 30.

في نفس السياق كانت أحكام المادة 61 من القانون القديم يعتبر التأمينات على الأشخاص شرطا لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الأجل المنصوص عليه في العقد.

تأمين الحياة لحالة الحياة لبلوغه سن معينة، وهذا طبقا لأحكام المادة 64 من قانون التأمين الجزائري التي تعرف التأمين في حالة الحياة بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ.

تأمين الحياة لحالة الوفاة، سيتحقق المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملا بمجرد وفاة المؤمن على حياته، وهذا ما نصت المادة 65 من قانون التأمين الجزائري بنصها أن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة أو بطريقة دورية[1].

هكذا في جميع صور التأمين على الحياة يستحق المؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملا حتى ولو لم يترتب على وقوع الخطر أو حلول الأجل أي ضرر، باعتبار أن التأمين على الأشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات أو القواعد التي يخضع لها التأمين من الأضرار الذي يكون مقدار التعويض فيه يتوقف على قاعدة نسبية بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه وعوامل أخرى.

أما فيما يتعلق بالتأمينات عن الأضرار، ينبغي أن ننذر في هذا المجال بأن المخاطر في التأمين من الأضرار إما أن تكون مباشرة أين تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يمتلكها، وقد تكون هذه الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية، وعلى أية حال فإن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين في الآجال المتفق عليها او ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة او الآجال التي تحددها التشريعات[2].

[1] الأمر 95-07، المواد 60،61، 64، 65، مرجع سابق.

[2] عودة بوسحابة، مرجع سابق، ص 31، 32.

وفي هذا الصدد تنص أحكام المادة 13 من قانون التأمينات الجزائري بأن يدفع التعويض أو مبلغ التأمين المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، وذلك حسب نوع وطبيعة التأمين وإذا كان الضرر لا يمكن تحديده إلا بمساعدة خبير فينبغي على المؤمن السعي لإجراء هذه الخبرة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه للتصريح بالحادث، ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته وذلك وفقا لأحكام المواد 136.135.134 من القانون المدني، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء الحيوانات الواقعة تحت حراسة المؤمن له، وذلك حسب ما نصت عليه المواد 140.139.138 من نفس القانون. يتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له لخلفه العام أو الخاص[1]، ويمكن استثناء أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف الشركة وذلك في عقد التأمين المسؤولية حيث أن المؤمن ضامن للمؤمن له عن كل التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية اتجاه الغير، ويدفع للمرتهن وصاحب حق الامتياز في عقود التأمين على الأشياء، وللمستفيد في عقود التأمين على الحياة وفي العقود التي تبرم بصيغة لحساب من له الحق فيه.

ثانيا: التزامات المؤمن له

تعتبر التزامات المؤمن له العناصر الأساسية التي لا يقوم عقد التأمين التجاري إلا بها، فمن مسؤولية المؤمن له أن يقوم بتنفيذها والعمل بها حتى يقوم العقد بشكل سليم وصحيح.

الالتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر

يتعين على المؤمن له أن يقدم كل البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام عقد التأمين، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه،

[1] الأمر 75-58، المواد 134، 135، 136، 138، 139،140، مرجع سابق.

حتى يكون على بينة في قبول التأمين وفي مقدار القسط وأصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه، وقد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة ويقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام عن كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام عقد التأمين، والتي يكون من شأنها التأثير على هذا الخطر، بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر[1]. هذا الشأن تنص المادة 15 من الأمر المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى والتي تنص على أن: "**يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها**"[2]أي يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطرها فيه بهذه الظروف المستجدة. وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له، والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، حيث نلاحظ أنه في أغلب الأحيان ما تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له، كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق مثال إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر. كما يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة عليها، كما يلتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر، وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وذلك خلال مدة سبعة أيام[3].

[1] سليمة موسوني، رشيدة كابوية، قانون التأمينات "دراسة نقدية"، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار –الجزائر–13 جوان 2013، ص 54،55.

[2] الأمر 95–07، المادة 15، مرجع سابق.

[3] سليمة موسوني، رشيدة كابوية، مرجع سابق، ص 55 .

ثانيا: الالتزام بدفع القسط

يعتبر دفع قسط التأمين من أهم الالتزامات التي تقع عل عاتق المؤمن له، وينشأ هذا الالتزام في ذمته بإبرام عقد التأمين، وقسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، وإن هذا القسط لا يحدد مقداره اعتبارا، وإن التحديد خاضع لعوامل فنية [1].ومن خلال نص المادة 619 من القانون المدني يظهر لنا أن القسط هو عبارة عن مبلغ مالي وهذا ما يمكن أن يستكشف من عبارة"...مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "وعلى المؤمن أن يلتزم بالوفاء بالقسط نقدا ،كما أن يقدم شيكا، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المؤمن له قد وفى بالتزامه إلا من اللحظة التي يتم فيها استلام القيمة المالية للشيك من طرف المؤمن وكما قلنا يكون ذلك نقدا[2].كما يتم تحديد زمان القسط وفقا لاتفاق الطرفين حسب نص المادة 15 الفقرة 02 من قانون التأمينات، أما مكان الوفاء بالقسط يتم في موطن المؤمن له تطبيقا للقاعدة العامة الذي يطلب ولا يحمل غير أنه يجوز الاتفاق غير ذلك لهذا أجرت شركات التأمين على النص في الوثيقة على اشتراط وفاء المؤمن له بالقسط في مقر الشركة[3]. ومن هنا نستخلص أن للمؤمن له مجموعة حقوق أول هذه الحقوق: الحق في الحصول على التعويض عند حدوث الخطر المؤمن عليه أو المبالغ المنصوص عليها عند إنهاء العقد. كما له الحق أيضا في أن يتم إخباره بكل تغيير يطرأ على شروط العقد الذي يجب إثباته بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الطرفين، بالإضافة إلى الحق في فسخ العقد قبل حلول الأجل في الحالات المذكورة في العقد أو بمقتضى القانون.

---

[1] عبد الكريم بن حميش، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2019 ،ص 209.

[2] المرجع نفسه، ص 209.

[3] صابر بن صالحية، التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين، محاضرة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، قانون أعمال ،ص 4.

ثالثا: إلتزامات المستفيد

المستفيد هو من تؤول إليه حقوق التأمين، وفي حالة وجود مستفيد في التأمين فإن العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات أهمها أنه يجب عليه الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه[1]، وتنص المادة 994 من القانون نفسه على أنه: "**إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا سبب المستفيد عمدا في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه**"[2]. ويقابل هذه الالتزامات حماية قانونية يتمتع بها المستفيد بخصوص حقه بمبلغ التأمين إذا استثنى المشرع مبلغ التأمين من تركة المؤمن له بموجب المادة 995 من القانون المدني العراقي ،فبمقتضى هذا النص: "**لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته إما على مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام. وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ لا في حالة إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه...**"[3].

[1] مروة أبو العلى ،الآثار القانونية لعقد التأمين،https: //www.mohamah.net/law،الساعة 23: 15، 19/05/2024.

[2] المادة 994 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

[3] المادة 995، قانون مدني عراقي، المرجع نفسه .

المبحث الثاني: صور مخالفة عقد التأمين التجاري

إن عقد التأمين التجاري من أهم العقود التي تحرص على التعاون والتضامن بين الناس، والتي شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، والتي تبرم كغيرها من العقود حيث تقوم على أساس عدة أركان وعناصر منها: الرضا، المحل والسبب، ومن عناصره: الخطر، القسط. وهذه الشروط لابد من توفرها لبناء عقد صحيح، إلا أن هذا النوع من العقود من أكثر العقود المعرضة للانتهاك والمخالفة من طرف أطرافها، فتتعدد صور مخالفتها وانتهاكها وهذا ما سنراه في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين ففي المطلب الأول تناولنا (التأخر أو عدم الدفع وعدم الإدلاء بالبيانات الأساسية)وفي المطلب الثاني (تغير محل عقد التأمين التجاري ومخالفة شروط الاستخدام).

المطلب الأول: التأخر أو عدم الدفع وعدم الإدلاء بالبيانات الأساسية

يتعرض عقد التأمين التجاري للمخالفة من طرف أطرافه فقد يمتنع أحدهم على تنفيذ التزامه مطلقا أو قد يتأخر في تنفيذ التزامه، وقد تعرفنا سابقا على ما قد يقع على عاتق أطراف عقد التأمين التجاري من التزامات وجب الأخذ بها وتنفيذها، وإلا كنا أمام مخالفة لعقد التأمين وانتهاكه وهذا ما سنراه في مطلبنا ففي الفرع الأول تطرقنا إلى(عدم أو التأخر عن دفع القسط) وفي الفرع الثاني تناولنا (تغير محل عقد التأمين دون علم المؤمن ومخالفة شروط عقد التأمين).

الفرع الأول: عدم أو التأخر عن دفع القسط

يعد القسط في التأمين عنصرا أساسيا فهو محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين العقد وهو الذي يجعل عقد التأمين عقد معاوضة، كما أن القسط يوازي الخطر في الأهمية فكما لا تأمين بدون خطر، لا تأمين بدون قسط. وتجدر الإشارة أن مصطلح القسط في

مجال التأمين يجب أن يفهم بمعنى واسع فهو عبارة عن النصيب المالي للمؤمن له وثمن للتأمين[1].

أولا: مكان وزمان دفع القسط

طبقا للقواعد العامة في الوفاء يتم تنفيذ الوفاء بالقسط فور إبرام العقد أي بمجرد ترتب هذا الالتزام في ذمة المؤمن له، ولهذا أوردت المادة 15 من قانون التأمينات في الفقرة الثانية والتي تنص على أن "**المؤمن له يلتزم بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها**" ونستنتج من هذا أنه لابد من اتفاق الأطراف على زمان الوفاء بالقسط، ويتم عادة دفع الأقساط بداية كل سنة أو نصف السنة أو حسب ما يتفق عليه على شكل دورات معينة ويتم تحديد الآجال خلال مدة سريان العقد .

و أما عن مكان الدفع فلا يوجد في قانون التأمينات نص يحدد مكانا معين للدفع لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تؤكد على أن مكان الدفع هو موطن المؤمن له. وقد جاء في نص المادة 02/282 من القانون المدني ما يلي: "..**أما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته اذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة**"[2].

إلا أنه وبالرغم من تعرفنا مما سبق على القسط وكيفية ومكان وزمان دفعه إلا أنه: هذا القسط أحيانا يكون من صور مخالفة عقد التأمين التجاري وذلك بعدم دفعه أو التأخر عن دفعه وهذا ما سنراه في هذا الفرع. فكما ذكرنا سالفا أن دفع القسط أهم ما يلتزم به المؤمن له إلا أنه في بعض الأحيان يخالف المؤمن له التزامه أي يخالف أحد الشروط المتفق عليها في

---

[1] موسى إيثار، القسط كعنصر من عناصر التأمين،1ماي 2024، ،الساعة: 19: 56، الثلاثاء 4 جوان 2024.

https: //www.mohamah.net/law

[2] عبد الكريم بن حميش، مرجع سابق، ص 210.

العقد والتي لا يقوم العقد إلا بها، فيمتنع المؤمن له أو يتأخر عن الأجل المتفق عليه للدفع، وبالإضافة الى ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني في العقود الملزمة لجانبين: "**إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يقوم باعذاره وأن يطالب من خلال إعذاره إما بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**"[1]، وما أكدته أيضا المادة 16 من قانون التأمينات والتي راعت خصوصية التأمين وأوردت تنظيما خاصا للجزاء عند تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط والمتمثل في الضمان والفسخ. وما نستخلصه من نص المواد أنه في حالة ما اذا تمت مخالفة ما اتفق عليه في العقد أو مخالفة أحد الالتزامات تترتب جزاءات وهذا ينطبق أيضا اذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر عن الدفع ولم يتم استحقاقه في الوقت المتفق عليه وهذه الجزاءات أو ما ترتبه هذه المخالفة من آثار سيتم التطرق اليها في الفصل الثاني.

كما نصت المادة 16 الفقرة 3 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات في العقود المجددة تلقائيا أن في حالة عدم الدفع يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30)يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في الفقرة 2 من نفس القانون "**يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق**"[2]. أي يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب في مدة خمسة عشر (15) يوما كحد أدنى وثلاثين (30) يوما كحد أقصى وإلا تربت عنه مخالفة شروط العقد.

الفرع الثاني: عدم الإدلاء بالبيانات والمعلومات الأساسية

يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات متعلقة بالخطر المؤمن منه. وهو التزام قانوني لا ينشأ عقد التأمين إلا بسببه، ويتضح من هذا أن الإلتزام

[1] الأمر 75-58، المادة 119، مرجع سابق.

[2] الأمر 95-07، المادة 16، مرجع سابق.

الرئيسي للمؤمن له يتمثل في حتمية توافر الشفافية والافصاح التام عن طبيعة الصفة والمصلحة التأمينية لطالب التأمين. إلا أنه في بعض الأحيان يترتب اخلال بهذا الالتزام ومخالفة لعقد التأمين، وتكون هذه المخالفة إما بتقديم تصريح ببيانات غير كافية أو الامتناع عن التصريح أو تصريح غير صحيح، ولهذا يختلف عدم التصريح على حسب نية المؤمن له فإما يكون حسن النية وإما يكون سيء النية.

أ)بالنسبة للمؤمن له حسن النية:

ويقصد بحسن النية عدم تعمد المؤمن له بكتمان إحدى البيانات التي يعلمها، أو تقصيره في الاعلان عن تغير الخطر فلا يقصد تخفيض سعر الاشتراك، ولا التعاقد معه بشروط ما كانت ليقبلها المؤمن[1].

ب)بالنسبة للمؤمن له سيء النية:

يقصد بسوء النية في هذا الصدد، نية تضليل المؤمن ،فالمؤمن له يتعمد كتمان بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو الإدلاء بالبيانات المغايرة للحقيقة مع علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن، أو يتعمد عدم اخطار المؤمن بالظروف التي استجدت أثناء تنفيذ العقد أو يخطره بها على وجه مخالف للحقيقة كل ذلك بهدف اعطاء المؤمن فكرة خاطئة عن الخطر أو التقليل من أهميته في نظر المؤمن وتقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية [2].

[1]سيف هادي عبد الله الزويني، أمل فاضل عبد عنوز، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، مجلة المنهل الإقتصادي، كلية الآمال الجامعة كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد 4، عدد2، أكتوبر 2021 ص 301 .

[2]Zuhair khalil farqad ,and Mohammed adnan baqer ,the obligation of the insurable person to presentation of the required necessary data ,article‹11: 11,le 15mai2024.https: //www.uobabylon.edu.iq.

المطلب الثاني: تغير محل عقد التأمين التجاري ومخالفة شروط الاستخدام

يقوم عقد التأمين كغيره من العقود على مجموعة أركان وشروط لا يجوز مخالفتها أو أن يشوبها عيب إلا أن عقد التأمين قد يكون معرض للتغيير في أي وقت وقد يتم انتهاك شروطه وعدم احترامها ويكون هذا مخالفا لعقد التأمين التجاري وهذا ما سنبينه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول (تغيير محل عقد التأمين دون موافقة المؤمن له)، وفي الفرع الثاني (مخالفة شروط استخدامه).

الفرع الأول: تغير محل عقد التأمين التجاري

بإعتبار أن الخطر العنصر الرئيسي للتأمين، فلولا وجود الخطر لما أبرم العقد والتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين ولما قبل المؤمن تغطية الخطر ودفع مبلغ التأمين. ويشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يتخذ شكل الحادث المستقبلي اذ لا يمكن تأمين خطر حصل سابقا، كما يجب أن لا يكون هذا الخطر مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، وأن يكون مستقلا عن إرادة الطرفين[1].وكما رأينا سالفا أنه يجب على المؤمن له التصريح والإدلاء بأية معلومة متعلقة بالخطر ،فقد نصت المادة 20 من مدونة التأمينات على أنه: "...أن يصرح عند ابرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار..." ومن نص هذه المادة يتبين أنه يجب على المؤمن له أن يعلم المؤمن بأي تغيير يطرأ بعد ابرام العقد فقد يكون من شأنه الزيادة في احتمال تحقق الخطر أو الزيادة في جسامة الأضرار الناتجة عنه أي لا يجوز تعديل أو تغيير شيء متفق عليه في العقد دون موافقة أحد الأطراف. كما نصت المادة 106 من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقصه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، فالمؤمن له ملزم بإعلام المؤمن

[1] رتيبة بن دخان، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1– المجلد1، العدد46، ديسمبر 2016، ص 255.

في حالة ما اذا تفاقم الخطر أو تناقص وزال وإلا خالف ما اتفقا عليه في العقد وسنرى في ما يلي كيفية تناقص الخطر أو تفاقمه.

أولا: تناقص الخطر: يقصد بتناقص الخطر في عقد التأمين أن تطرأ ظروف اثناء سريان العقد تؤدي إلى التقليل من درجة احتمال وقوعه ،أو زوال الظروف التي أدت إلى تفاقمه، ويكون تناقص الخطر هو التغيير الذي يصيب الخطر ذاته، فيؤدي إلى نقصان احتمال وقوعه أو جسامته، وليس مجرد الغلط في البيانات الأولية السابقة على إبرام العقد[1]، وبما أننا في عقد التأمين التجاري فتغيير الخطر يكون على نشاط تجاري.

ثانيا: تفاقم الخطر:

هو تغير يحصل أثناء سريان عقد التأمين يرفع في نسبة احتمال الخطر المتكفل به أو جسامته. وعرفه البعض الآخر: أنه كل تغيير بعد انعقاد التأمين من شأنه أن يزيد درجة احتمال الخطر أو جسامته، ويتبين من هذه التعاريف أن أنماط تفاقم الخطر هو أن تستجد الظروف أثناء سريان عقد التأمين، تؤدي إلى زيادة جسامة الخطر[2] وموقف المؤمن له من هذا هو إعلام المؤمن بكل زيادة أو نقصان في الخطر المحتمل الوقوع، أما إذا حدث خلاف ذلك ولم يتم اتخاذ موافقة المؤمن وإلا خالف ما يجب أن يلتزم به وأخل بما اتفق عليه في العقد وبما أن عقد التأمين التجاري كغيره من العقود الملزمة لجانبين فيجب على كل طرف القيام بما اتفق عليه وإلا قام على عاتقه مسؤولية كل ضرر يقع، وبناءا على هذا يمكن القول أن تغير الخطر الذي هو العنصر الجوهري الذي يقوم عليه عقد التأمين التجاري بما أنه محله دون علم للمؤمن أو موافقة على هذا التغيير يكون مخالفا للعقد ولشروطه ويمكن أن يتوقف العقد أو يفسخ بما أنه عقد زمني وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

[1] آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة لاستكمال متطلبات للحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

الفرع الثاني: مخالفة شروط الاستخدام

يلتزم لإبرام عقد التأمين التجاري من الناحية القانونية الأركان والشروط اللازمة لانعقاد وصحة العقود بصفة عامة: التراضي، المحل، السبب إلا أن هذه الأركان والشروط قد تكون السبب الرئيسي لمخالفة عقد التأمين واختلاله.

أولا: الرضا

ينبغي أن يكون الرضا صحيحا لانعقاد عقد التأمين، إلا أنه قد يتعرض هذا الركن للانتهاك بسبب ما إذا ظهر عيب من عيوب الإرادة، حيث تخضع هذه العيوب في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون والتي تتمثل في: الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال. وقل ما يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس، فهو يتعاقد عادة مع شركة التأمين بإرادته الحرة، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، والغالب بالنسبة للمؤمن أن يكون العيب الذي شاب رضاه هو التدليس، عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، وكان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما أقدم على التعاقد [1].

ثانيا: المحل

كما ذكرنا سابقا في المطلب الأول فمحل عقد التأمين يكون الخطر والذي يكون متفق عليه وعلى شروطه في العقد، وقد يكون هذا الخطر محل مخالفة لعقد التأمين التجاري إذا تفاقم أو تناقص ولم يقم المؤمن له بإعلام المؤمن وهذا ما درسناه سابقا .

ثالثا: السبب

يعتبر السبب ركن من الأركان الأساسية للعقد وهو الغاية التي يرمي إليها الملتزم من وراء قبوله أن يتحمل بالالتزام ويسمى بهذا المجال السبب القصدي. إلا أن هذه الغاية وهذا

[1] فيصل بشاعة، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022،ص 31،32 .

السبب قد يكون أداة لمخالفة عقد التأمين التجاري حيث إذا كان السبب مخالف للنظام العام والآداب العامة وقع العقد باطلا [1].

[1] صابر بن صالحية، أحمد حسين، مرجع سابق، ص 73.

ملخص الفصل الأول:

في ختام فصلنا وبدراسة الأحكام العامة لعقود التأمين بصفة عامة والتي تعرف بأنها: اتفاق بين طرفين يتم بمقتضاه التعهد من قبل المؤمن بدفع مبلغ مالي في حال تحقق الخطر أو مجموعة من الأخطار المتفق عليها لصالح المؤمن له وبدراستنا لعقد التأمين التجاري خاصة والذي وجدناه بأنه أهم أنواع التأمينات والتي تكون خاصة بالشركات التجارية وأنشطتها كما تعرفنا على أهم خصائصه ومن أبرزها أنه عقد إذعان وعقد احتمالي..الخ، ويقوم عقد التأمين التجاري بين طرفان أساسيان وهما المؤمن والذي يكون مسؤولا بتأمين الأضرار والأخطار الواقعة مستقبلا، والمؤمن له الذي يكون طالب التأمين ويكون ملزما بدفع القسط وإخطار المؤمن بكافة المعلومات والبيانات الأساسية، ويمكن أن يكون هناك طرفا ثالثا ثانوي وهو المستفيد ويعين من قبل المؤمن له نفسه ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة أو عند إبرام العقد. إلا أن هذا العقد وحسب ما درسناه يكون معرضا للمخالفة سواء بإخلال أحد الأطراف بالتزاماتهم أو مخالفة أحد أركان العقد أو الشروط المتفق عليها وهذا ما ينتج عليه مسؤوليات وجزاءات جراء ذلك سنراها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: مخالفة عقد التأمين التجاري وأثره

الفصل الثاني: مخالفة عقد التأمين التجاري وأثره

سبق وأن عرفنا عقد التأمين التجاري على أنه من العقود الملزمة لجانبين والتي تلزم أطراف العقد بتنفيذ ما عليهم من التزامات. إلا أنه في بعض الحالات يمتنع الطرف عن تأدية التزامه والقيام بما عليه من واجبات أو يقوم بتغيير شيء في العقد دون موافقة أو علم الطرف الآخر وهذا ما عرفناه سابقا باسم مخالفة عقد التأمين وقد رأينا صوره سابقا. وسنرى ما سيترتب على هذه المخالفة من مسؤوليات قانونية وما نظمه المشرع من جزاءات جراء مخالفة بنود عقد التأمين وما قد يصدر من جرائم في هذا المجال وما يترتب من آثار، لذا قسمنا فصلنا إلى مبحثين، سنتعرف في المبحث الأول على المسؤوليات القانونية المترتبة على مخالفة عقد التأمين التجاري والذي ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتمثل في المسؤولية العقدية والمطلب الثاني المسؤولية الجزائية، وفي المبحث الثاني درسنا فيه أهم الآثار المترتبة نتيجة مخالفة عقد التأمين خصصنا المطلب الأول لبطلان العقد والثاني سقوط حق المؤمن له في الضمان وإلزامه بالتعويض.

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن مخالفة عقد التأمين التجاري

إن مخالفة عقد التأمين التجاري وامتناع أطرافه على تأدية التزاماتهم أو تغير ما قد اتفق عليه في وثيقة العقد قد يتسبب بضرر لبعضهم، أو قد يؤدي إلى توقف العقد أو فسخه. لذا أوجب المشرع الجزائري في هذه الحالة قيام المسؤولية على عاتق أطراف العقد، كما أقر أيضا في حال ما تعرض العقد إلى جريمة من الجرائم المحتمل وقوعها كثيرا في مجال التأمينات حيث تقوم أيضا مسؤولية والتي تكون بدورها عقابية وهذا ما سنذهب إليه في مبحثنا المقسم إلى مطلبين: المطلب الأول (المسؤولية العقدية) والمطلب الثاني (المسؤولية الجزائية).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي الإخلال بالالتزامات أو عدم أداء التزام ناشئ عن العقد. والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولا يمكن إجبار المدين على آداء التزاماته الناشئة عن العقد العيني فيصبح المدين المسؤول على الأضرار التي تحدث للدائن لعدم قيامه بالتزاماته الناشئة عن العقد، فالعقد شريعة المتعاقدين ويجوز للدائن منهما أن يعدل عن التنفيذ العيني متى كان ممكنا إلى اقتضاء تعويض، كما أنه لا يستطيع المدين أن يمنع التنفيذ العيني من أجل التعويض عنه، فالمسؤولية العقدية تعتبر في الحقيقة على أنها إخلال أحد العاقدين بالتزام قد نشأ عن العقد الذي قام بإبرامه، وليس له علاقة بالتنفيذ العيني للالتزام[1]. ولقيام المسؤولية العقدية لا بد من توفر أركانها والمتمثلة في الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبما أننا أمام عقد التأمين التجاري والذي يعتبر من العقود الملزمة لجانبين فعلى أطرافه تنفيذ ما عليهم من الالتزامات التي نص عليها العقد

[1] زهرة حمو ،المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2022،2021،ص 8.

وعدم الإخلال بها، فإذا أخل أحد أطراف العقد بالتزامه وسبب في ضرر قامت المسؤولية العقدية والتي وجب فيها تعويض الضرر (فرع أول)وفسخ العقد (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعويض الضرر:

يعتبر الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه. كما يعرف أيضا على أنه الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للإنسان، سواء انصب هذا الأذى على جسم المضرور أو ماله أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي[1]. ويعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، فعندما يقوم المدين بارتكاب خطأ عقدي لا تقوم المسؤولية العقدية حتى يترتب على عدم التنفيذ للالتزام العقدي ضرر يلحق الدائن[2]. وفي عقد التأمين التجاري إذا خالف المؤمن والمؤمن له التزاماتهما أو الشروط المتفق عليها في العقد وتسبب أحدهما بالضرر للآخر وجب عليه التعويض وهذا كسائر العقود. نصت المادة 176 من الأمر 75-58 على أنه: " **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، أو يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه**"[3]، وفي عقد التأمين التجاري إذا خالف المؤمن والمؤمن له التزاماتهما والشروط المتفق عليها في العقد وتسبب أحدهما بالضرر للأخر وجب عليه التعويض وهذا كسائر العقود. وانطلاقا من نص هذه المادة سالفة الذكر أن الدائن يستحق تعويضا عن الضرر الذي لحقه من المدين وفي عقد التأمين يجب على المؤمن له أن يعوض للمؤمن عن الضرر الذي لحق به جراء عدم تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا أو تأخره في تنفيذه، ويمكن القول أيضا أنه عند توافر أركان المسؤولية العقدية واثبات وجودها، يحق للدائن أن يرفع دعوى مطالبا بالتعويض أمام

[1] خالد ضو، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها –دراسة تأصيلية–مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023، ص 120.121.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] الأمر 75-58، المادة 176، مرجع سابق.

المحكمة المختصة، وقد يكون التعويض نقدا وهو أفضل وسيلة حتى يستوفي الدائن حقه، أو عينيا بأن يقوم المدين بإصلاح الإخلال الذي قام فيه العقد ويقدر قاضي الموضوع قيمة التعويض بناءا على ظروف الدعوى والوقائع التي لديه. ومن يرفع دعوى مطالبة بالتعويض نتيجة الاخلال في العقد فعليه اثبات وجود الضرر والتعويض يتمثل في الضرر الذي لحق بالشخص وليس مقابل الخطأ[1]. والمسؤولية العقدية تكون على العاقد وأخطاء كل شخص تابع للعاقد سواء بحكم الوظيفة أو بحكم القانون ومسؤول عن أخطاء الأشياء التي تكون تحت حراسته. وعقد التأمين التجاري يعد مثالا نموذجيا للتعويض عن الضر، في هذا النوع من العقود يوافق المؤمن أو المؤمن له من كان منهما معوضا على التعويض للآخر عن أي أضرار أو خسائر مقابل المبالغ التي يدفعها المؤمن عليه إلى شركة التأمين. تعوض شركة التأمين حامل بوليصة التأمين، وبالتالي تقوم بتعويض الفرد أو العمل التجاري بالكامل عن أي خسارة مؤمن عليها. هذا يعني أنه في حال وقوع ضرر، يمكن للمؤمن أن يطالب بالتعويض من شركة التأمين بناءا على الشروط المتفق عليها في العقد[2].

الفرع الثاني: فسخ العقد

هو جزاء قانوني يطبق في حالة عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لما رتبه هذا العقد من التزامات في ذمته، والفسخ في عقد التأمين له حالات متعددة ومتنوعة فهو إما يكون فسخا بقوة القانون أو فسخ بإرادة المؤمن أو الفسخ بإرادة الأطراف معا.

1-الفسخ بقوة القانون: يفسخ عقد التأمين التجاري لسببين أولهم الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه وهنا نميز بين حالتين:

[1] مرام ياسر عبد الدايم، المسؤولية العقدية في القانون، 18 أبريل 2021.، https: //wadaq.info، الساعة 9: 00، 2024/05/20.

[2] يوسف حمد، التعويض عن الأضرار، 3 نوفمبر 2020، https: //www.ibelieveinsci.com، الساعة 10: 20، 2024/05/20.

-بموجب المادة 42-1 من قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 والمادة 19-4 من الشروط العامة للعقد، أنه في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بقوة القانون لاستحالة التنفيذ، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

-بموجب المادة 42-2 من قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07 والمادة 19-4 من الشروط العامة للعقد أنه في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين[1]، في هذه الحالة تبقى الأقساط المدفوعة حق مكتسب للمؤمن، غير أنه في حالة وجود اتفاق على إلزام المؤمن بإعادة الشيء الهالك إلى حالته السابقة على الهلاك، فإن العقد يظل قائما حتى انتهاء المدة المحددة له.

وأما السبب الثاني لفسخ عقد التأمين التجاري هو تلف الشيء أثناء اكتتاب العقد حيث ينتهي عقد التأمين بقوة القانون إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للإخطار عند اكتتاب العقد حيث يعتبر هذا الاكتتاب عديم الأثر، وفي هذه الحالة يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة[2].

2-الفسخ بإرادة المؤمن: يفسخ عقد التأمين بإرادة المؤمن في الحالات الآتية:

أ-حالة الكتمان أو التصريح الكاذب عن حسن النية: نصت المادة 19 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريح غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة". فمن

[1] باديس بومزبر، بطلان وفسخ عقد التأمين وفقا لقواعد قانون التأمين رقم 95 -07، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر 2022، ص 194.

[2] المرجع نفسه.

المبادئ الأساسية لعقد التأمين مبدأ حسن النية حيث يجب على المؤمن له الإفصاح عن الحقائق الجوهرية الخاصة بالخطر المراد التأمين عليه عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه. ومنه في حالة الإخلال بهذا المبدأ من طرف المؤمن له حسن النية، كأن يغفل شيئا أو يصرح تصريحا غير صحيح، واكتشف المؤمن بهذا الإخلال قبل وقوع الحادث جاز له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى. وفي حالة رفض هذه الزيادة من طرف المؤمن له، يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين، مع رد للمؤمن له جزء من القسط الطابق للمدة التي لا يسري فيها عقد التأمين وهذا ما أخذت به المادة 19-02 من قانون التأمين رقم 95-07 [1].

ب-حالة تفاقم الخطر: يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين يكون من شأن هذا التفاقم أو التغيير، الزيادة في نسبة احتمال تحقق الخطر أو الزيادة في جسامة الأضرار الناشئة عنه، إلى درجة لو علم بها المؤمن لما تعاقد أو تعاقد مقابل قسطا زائد. ويتبين من ذلك أن الظروف التي يلتزم بإخطارها المؤمن له هي ظروف جديدة تطرأ بعد إبرام العقد، لذا لا تدخل في نطاقها الظروف الموجودة أصلا عند إبرام هذا العقد، وكل ما أغفل المؤمن له التصريح به سواء بحسن نية أو سوء نية. وعليه ففي حالة تفاقم الخطر وزيادة شدته يجوز للمؤمن مواصلة تغطية الخطر مقابل قسط زائد يؤديه المؤمن له في ظرف 30 يوما من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وفي حالة ما رفض المؤمن هذه الزيادة جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، ويتم الفسخ هنا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام[2].

ج-حالة عدم الدفع لقسط التأمين: إن الجزاء الذي يمكن أن يرتبه المؤمن على المؤمن له في حالة عدم دفعه لقسط التأمين هو فسخ العقد، وهذا الفسخ هو حق للمؤمن يلجأ إليه عندما تنقضي مهلة عشرة أيام (10)من تاريخ وقف الضمان، حسب ما تقضي به الفقرة 5 من المادة 16.كما يحق للمؤمن إبقاء العقد على حاله إن شاء ولكن يبقى الضمان

[1]علي حمدوني، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 27، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري --قسنطينة 1- 2023 ،ص 397-398.

[2]المرجع نفسه ،ص 398.

موقوفا طالما ان المؤمن له لم يدفع الأقساط المتأخرة، ولكن إذا قرر المؤمن فسخ العقد ،فإن هذا الأخير لا يعود إلى السريان حتى لو اقترح المؤمن له دفع الأقساط المتأخرة.

د-حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء التسوية القضائية بشأنه: بموجب المادة 23-2 من قانون التأمين الجزائري رقم 95-07 أنه في حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء في حقه

التسوية القضائية، يحق للمؤمن فسخ عقد التأمين بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15)يوما، خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس والتسوية القضائية. وفي هذه الحالة يجب على المؤمن أن يرد لجماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاذ أجل التأمين والتي زال فيها الخطر، كما يحق هنا أيضا لجماعة الدائنين فسخ عقد التأمين، والفسخ في هذه الحالة يتم من طرف المؤمن عن طريق رسالة موصى عليها ومضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام[1].

3-الفسخ بإرادة الطرفين: تنص المادة 10-2 من قانون التأمينات رقم 95-07 على أنه "...**يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة أشهر**". ومنه حسب هذه المادة يحق لطرفي العقد الفسخ الدوري لعقد التأمين، وذلك مقابل توفر جملة من الشروط:

أ-أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات: أي أنه يجب أن تكون مدة العقد طويلة وتزيد عن ثلاث سنوات حتى يستطيع أحد الطرفين أن يطالب بالفسخ[2]، وعليه اذا استعمل المؤمن له حقه في الفسخ فإنه لا يترتب عليه اي مسؤولية قبل المؤمن، كما يبطل الشرط الذي يلزمه بأداء تعويض للمؤمن عند استعماله لهذه الرخصة.

ب-الإخطار بالفسخ: يجب على الطرف الذي يريد فسخ عقد التأمين، أن يخطر الطرف الآخر بذلك، عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر والعبرة هنا بتاريخ وصول

[1] علي حمدوني، مرجع سابق، ص 399.

[2] باديس بومزبر، مرجع سابق، ص 197.

الإخطار إلى الطرف الآخر لا بتاريخ إرساله. غير أنه في حالة عدم اتخاذ إجراء الإخطار يكون العقد ساري مفعوله. ومن جهة أخرى لا يوجد شكل محدد للإخطار، فالأمر هنا متروك لحرية الطرف الذي يريد فسخ عقد التأمين، إلا أنها جرت العادة أن يكون هذا الإخطار في شكل رسالة موصى عليها مضمونة الوصول، مع الإشعار بالاستلام باعتبارها الوسيلة الأبسط والأيسر عملا.إن استعمال رخصة الفسخ الدوري يترتب عليه انتهاء العقد دون حاجة إلى تحرير ملحق الوثيقة بذلك، وإذا مستعمل الرخصة هو المؤمن له الزم المؤمن برد الأقساط اللاحقة على الإنهاء[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

تشير المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري إلى إلزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية عبر الحقبات الزمنية واختلف من نظام تشريعي إلى آخر. وهي تقوم على ركنين أساسيين: السلوك المادي أو الخطأ الذي يحظره القانون، والإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك. يجب أن يكون الشخص أهلا للمسائلة الجنائية من خلال توفر عنصري الإرادة والإدراك لديه. وسنتعرف من خلال هذا المطلب على جريمتين من الجرائم المحتمل وقوعها بكثرة في عقد التأمين وهي جريمة النصب والاحتيال كفرع أول وجريمة إصدار شيك بدون رصيد كفرع ثاني .

الفرع الأول: النصب والاحتيال

إن جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائي إلا أن جل التشريعات المقارنة لم تعرفها، وهذا لم يمنعها من تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة التي تقوم عليهما جريمة النصب، أين يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية واختيارا دون مقاومة، وغالبا ما يكون

[1] باديس بومزبر، مرجع سابق، ص 197.

للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني، أو أن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها[1]. وقد عرف الفقه جريمة النصب على أنها من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على اللأموال، ويطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه، بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية[2]. كما أن القضاء الجزائري عرف جرم النصب بأنه الوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان الوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها[3]. إلا أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال الاحتيال والنصب في المادة 372 من قانون العقوبات، والتي نص من خلالها على ما يلي: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دينار وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع

[1] ياسين كحول، نصير مداني، جريمة النصب في قانون الأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الالي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج_ 2021-2022، ص 8.

[2] منير دوخي، عماد فينط، النموذج القانوني لجريمة النصب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية –2020-2022، ص 6.

[3] المرجع نفسه.

الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[1]. وذلك بتطبيق المسؤولية القانونية في حق المؤمن له سيء النية. هذا يجعل التأمين من الأضرار والأشخاص وسيلة للكسب غير المشروع، ويتم ذلك من خلال المتابعة القضائية للمؤمن له أمام القضاء الجزائي والمدني.

وبناءً على الطبيعة الخاصة لشركات التأمين، يحدث أحيانًا أن يتلاعب المؤمن له بالشروط العامة أو الخاصة الواردة في عقد التأمين من خلال ممارسات غير قانونية، ويكون ارتكاب جريمة النصب في عقد التأمين عندما يلجأ المؤمن لاستخدام الأساليب الاحتيالية على شركة التأمين، يدفعها إلى تسليم تعويضات مالية من غير وجه حق، سواء كان ذلك في مجال التأمين على الأضرار أو التأمين على الأشخاص. هذا يستدعي وجود حماية للمؤمن، أي شركة التأمين، بهدف تحقيق توازن بين الطرفين[2].

1-صور جريمة النصب في مجال التأمين عن الأضرار:

التأمين عن الأضرار يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له إلا أن المؤمن له أحيانا ما يقع ضحية لجشعه وطمعه فيلجأ إلى محاولة النصب على شركة التأمين من خلال ارتكابه لجرائم النصب على الأضرار، وقد يكون النصب ناتج عن خطأ المؤمن له العمدي أو ناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضرر أو ناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض[3].

أ-النصب الناتج عن خطأ المؤمن له العمدي: القاعدة العامة في مجال التأمين أنه لا يجوز أن يؤمن المؤمن له نفسه من خطأه العمدي، ولا يجوز التأمين منه حيث يصبح الخطأ مؤكد الوقوع فالعمد يعدم الخطأ، لأنه ينافي الاحتمال الذي هو أساس الخطر وهذا هو مبدأ

[1] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، النصب واصدار شيك بدون رصيد، القسم الثاني، 16.05.2023.

[2] أسماء حقاص، خديجة عمراوي، تحقق جريمة النصب في التأمينات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة خنشلة –الجزائر– 2021 ،ص 68.

[3] المرجع نفسه، ص 71 .

عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي، وهذا الأخير يسري على جميع أنواع التأمين لأنه يتصل في حقيقة الأمر لاعتبارات النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، حيث يترتب على إباحة التأمين في هذه الحالة التشجيع على الحوادث العمدية بقصد الحصول على مبلغ التأمين بطريقة الغش والاحتيال.

ب-النصب الناتج عن مبالغة المؤمن له في إثبات قيمة الضر: على المؤمن له أن يبدي معلومات صحيحة صادقة ووصف دقيق للخطر المالي يرغب في التعويض عليه، ويلزم عليه تفادي الإفراط والزيادة في نسبة تقدير الضرر الذي ينشأ بناءا على تصريحات وأقوال وأيضا بيانات المؤمن له، وبموجبها يقوم المؤمن بتحديد قيمة التعويض باعتبار عقد التأمين من عقود حسن النية، وفي حالة سوء النية التي يكون فيها المؤمن له قد أدلى بتصريحات وبيانات غير صحيحة غير مطابقة للحقيقة، أو تعمد إلى كتمان ما يجب التصريح به من معلومات لها وزنها في تقدير المخاطر المؤمن منها، فإن ذلك يترتب عليه جزاء إبطال العقد[1].

ج-النصب الناتج عن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض: تطبيقا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار الذي لا يجيز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض فإذا تسلم المؤمن له تعويضا من المؤمن يترتب عن ذلك نقله جميع حقوقه تجاه الطرف الثالث إلى هذا المؤمن ولا يحق للمؤمن له، أي في هذه الحالة الرجوع على الغير. وجملة القول إن مبدأ التعويض عن الضرر وإن كان يستوجب أن يكون تعويض المضرور شاملا لكل الأضرار التي لحقته ،فإن ذلك ليس مؤداه منح المؤمن له تعويضا أكثر من قيمة الضرر الذي لحقه، فالقاعدة في تقدير التعويض هي وجوب التناسب بينه وبين الضرر[2].

2-صور جريمة النصب في مجال التأمين عن الأشخاص:

إن عقد تأمين الأشخاص يتمثل في ضمان المؤمن لتغطية الأخطار التي تمس بشخص الفرد "جسمه" من حيث الأضرار التي قد تصيبه طوال حياته كالتأمين على الحياة

[1] أسماء حقاص،خديجة عمراوي، ص 72.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

الذي يقابله المؤمن له بالانتحار، أو يقابله المستفيد بالاعتداء على حياة المؤمن له بغية التعجيل في الحصول على التعويض.

أ-النصب الناتج عن انتحار المؤمن له على حياته: بما أن الخطر في عقد التأمين أمر محتمل الوقوع في حين أن طبيعة الخطر في عقد التأمين تفترض في الخطر أن يكون محتمل الوقوع، إلا أن الراجح أنه وإن كانت الوفاة أمر محقق إلا أن تاريخ وقوعها غير محدد، وهنا يقوم عنصر الافتراض لأن التأمين في حالة الوفاة هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري، فالخطر المؤمن منه هو خطر الوفاة وقد يكون:

-تأمين لحال الوفاة المؤقت: وهنا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المؤمن على حياته خلال مدة معينة تحدد في العقد، فإذا لم يمت في هذه المدة ينقضي التزام المؤمن أو تبرأ ذمته من هذا الالتزام، والأشخاص الذين يلجؤون إلى هذا التأمين هم الأشخاص المعارضون لأخطار غير عادية كالطيارين مثلا[1].

-تأمين بقاء المستفيد: يدفع المؤمن التأمين للمستفيد بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته.

-التأمين العمري: يلتزم المؤمن تجاه المؤمن له أو تجاه المستفيد بدفع مبلغ التأمين عند وفاة الشخص المؤمن على حياته في أي وقت تحصل الوفاة.

ب-النصب الناتج عن اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له: فالمؤمن له يكون هو المؤمن على حياته وينفصل عنه كل من طال التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصا واحدا، فيكون من المفروض إذن أن شخصا أمن على حياة غيره لمصلحته هو فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين في وقت واحد، وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين مطمئنا إلى طالب التأمين وهو المستفيد في الوقت ذاته فقد خان طالب التأمين الثقة وتسبب عمدا في وفاة المؤمن على حياته أو حرص على قتله[2].

---

[1] أسماء حقاص، خديجة عمراوي، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 75 .

الفرع الثاني: إصدار شيك بدون رصيد

الشيك عبارة عن وثيقة مالية تستخدم للدفع والتحصيل، ويعتبر شرطا مفترضا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولمعرفة جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ينبغي معرفة معنى إصدار الشيك ومعنى الرصيد[1].

1-إصدار الشيك: معناه طرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد فهو على ذمة صاحبه أو إلى من يمثله، والإصدار تعبير مراد لكلمة الإعطاء أو لكلمة السحب، وهي جميعها تعبر عن معنى واحد وهو التخلي عن حيازة الشيك نهائيا، ودخوله حيازة المستفيد.

2-الرصيد: هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهنا الدين هو الذي يبرر للساحب إصدار بالأمر إلى البنك بدفع الشيك للحامل أو المستفيد وهو الوسيلة التي ينفذ بها البنك التزامه تجاه الساحب[2].

3-جريمة إصدار شيك بدون رصيد: تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم المالية وفقًا للقانون الجزائري. وهي تعتبر مخالفة قانونية تتعلق بالشيكات التجارية. ووفقا للقانون الجزائري والمادة 372 من قانون العقوبات نصت على "**كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 20.001**

---

[1] محمد لاو،بحث موسع عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، 1يونيو 2017،، https: //www.law-arab.com/2017/06/crime-Issuing-check-without-credit.html?m الساعة20: 38، 2024/05/23.

[2] بدر الدين فاضلي،جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2017/2018،ص 20-21.

إلى 100.000 دينار"[1]. ومن هذه المادة نستنتج أنه يعاقب من يصدر شيكا بدون رصيد بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك. ويعتبر الشيك بدون رصيد تصرفا غير قانوني ويعاقب عليه بغرض حماية المعاملات التجارية والمستفيدين من الشيكات. يفضل توفير رصيد كاف قبل إصدار الشيك لتجنب هذه الجريمة[2]. وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد مقابل وفاء قابل للسحب، إذا لم يتم بذلك طرح الشيك في التداول، فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة، باعتبارها أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات[3].

[1] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] آية لوصيف، استشارة قانونية مجانية ،1 مايو 2024 ،20: 41 ،https: //www.mohamah.net/law

[3] بدر الدين فاضلي ،مرجع سابق ،ص 21.

المبحث الثاني: آثار مخالفة عقد التأمين التجاري

إن مخالفة عقد التأمين التجاري وإخلال الأطراف بما عليهم من التزامات قد يتسبب بضرر لبعضهم لذا قام المشرع بوضع مسؤوليات على عاتق الأطراف لتجنب انتهاك وإخلال واجباتهم، وفي حال قيام هذه المسؤوليات تترتب آثار على ذلك تبين مدى جسامة المخالفة وما قد يقع على الطرف المسبب للضرر من عقاب أو إلزامه على تعويض ما قد سببه من ضرر، لهذا سندرس في هذا المبحث المقسم لمطلبين: المطلب الأول (بطلان عقد التأمين) وفي المطلب الثاني (سقوط حق المؤمن له في الضمان وإلزام المؤمن له بدفع التعويض).

المطلب الأول: بطلان العقد

كما هو معروف أن العقد هو اتفاق بين شخصين أو أكثر والأساس الذي يقوم عليه هو الرضا وهذا الأخير أساس كل عقد، وعند قيام هذا الركن تقوم على أساسه الأركان الأخرى المتمثلة في المحل والسبب والأركان الشكلية، وقد أقر القانون أن أي تخلف لأي ركن من هذه الأركان يعني بطلان العقد والذي سنتعرف عليه في الفرع الأول وحالات بطلانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف بطلان عقد التأمين:

يعرف بطلان العقد بأنه جزاء قانوني يطبق في حالة تخلف ركن من أركان العقد والتي تتمثل في الرضا، المحل، السبب أو شرط من شروط صحته كعدم توافر الأهلية أو فساد وهذا بصفة عامة، وبما أننا في مخالفة شروط عقد التأمين فإن عقد التأمين كغيره من العقود إذا تخالف أحد أركانه او تخلفت أحد شروطه يبطل العقد، كما يبطل أيضا لعدة أسباب وحالات.

الفرع الثاني: حالات بطلان عقد التأمين

يبطل عقد التأمين التجاري في عدة حالات نذكر منها:

1-التصريح الكاذب العمدي: عرف المشرع الجزائري التصريح الكاذب العمدي أو الكتمان في نص المادة 21 من قانون التأمين رقم 95-07، بالإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في موضوع الخطر أو التقليل من أهميته، سواء كان ذلك أثناء اكتتاب العقد أو أثناء سريانه عند تفاقم الخطر. وعلى هذا الضوء، تقضي نفس المادة في فقترها الأولى أن الجزاء المقرر عند كل كتمان أو تصريح كاذب[1] متعمد من طرف المؤمن له، ينجر عنه بطلان عقد التأمين، أي زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه عند تحققه .

2-التأمين المغالي فيه التدليسي: تنص المادة 31 من قانون التأمين في فقرتها الأولى، "**عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع...**". ويتضح من ذلك، أن يقوم المؤمن له بتقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بأكبر من قيمته الحقيقية من اتجاه ارادته، أي أنه يقوم بتلك المغالاة عن قصد وسوء نية، وذلك لكسب غير مشروع[2]. وعليه في هذه الحالة يحق للمؤمن بأن يطالب بإلغاء العقد للتدليس، كما أنه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويحتفظ بالأقساط التي قبضها على سبيل التعويض كجزاء خاص عن فعل المؤمن له الذي قام بالمغالاة بسوء نية.

3-حالة تعدد عقود التأمين التدليسي: تنص المادة 33 في فقترها الأخيرة على أنه: "**...يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين من نفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود**".

---

[1] باديس بو مزبر، مرجع سابق، ص 192.

[2] المرجع نفسه، ص 192.

ومنه، ففي هذه الحالة تكون جميع عقود التأمين باطلة ويجمع الفقه على بطلانه سواء أبرمت جميعا في وقت واحد أو أبرمت بصورة مالية، وأيا كان تاريخ إبرامها وحتى لو كان العقود السابقة مبرمة بحسن نية. والبطلان المقرر هنا هو عقاب على الشروع، إذ لا يشترط لتوقيعه أن ينجح المؤمن له بتحقيق هدفه. كما يحق للمؤمن أن يطلب بالتعويض أو بطلان العقد وهو ما ينحصر غالبا في احتفاظه بقسط الفترة الحالية كاملا، ويلاحظ كذلك أن علم المؤمن بتعدد عقود التأمين ،واستمراره في تحسين الأقساط قد يعد تنازل من جانبه عن المسك بالبطلان[1].

المطلب الثاني: سقوط حق المؤمن له في التعويض والزام المؤمن له بدفع التعويض

اجتهد الفقه في إيجاد تعريف دقيق للسقوط في مجال التأمين فعرفه بعضهم بأنه: "جزاء اتفاقي يتحلل بموجبه المؤمن من ضمان مبلغ التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه، بإخطار المؤمن عن وقوع الخطر المؤمن منه في الميعاد المحدد في العقد[2]".سواء كان سقوط حق المؤمن له في الضمان قانوني أو اتفاقي فإنه متى تحقق يرتب نفس الآثار والتي تتمثل في حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين(فرع أول)والتزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور ورجوعه على المؤمن له بما وفاه (فرع ثاني.)

الفرع الأول: حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين:

إن الأثر الرئيسي الذي يترتب عن سقوط حق المؤمن له في الضمان هو سقوط حقه في مبلغ التأمين، وبالتالي فإنه متى سقط حق المؤمن له في الضمان فإنه يفقد حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه، والسقوط يتعلق فقط

[1] باديس بومزبر، مرجع سابق، ص 193

[2] دراجي سعيداني، ضوابط سقوط الحق في الضمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت– 2020 .2021.ص 24.

بالحادث الذي أخل المؤمن له بشأن التزاماته، إذ أن هذا السقوط لا يؤثر على استمرار التأمين بنفس شروطه إذ أنه يظل المؤمن له يدفع أقساط التأمين بالنسبة للمستقبل في حالة استمرار عقد التأمين، ويلتزم المؤمن بضمان الأخطار الأخرى التي يشملها عقد التأمين ولم تتحقق بعد. وإذا لم يكشف المؤمن لسبب السقوط إلا بعد أدائه التعويض للمؤمن له فإنه يمكن أن يسترد ما وضعه له من تعويض على أساس الدفع غير المستحق.

الفرع الثاني: التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور ورجوعه على المؤمن له بما وفاه:

حتى ولو تحقق سقوط حق المؤمن له في الضمان، فإنه لا يمكن للمؤمن بأن يدفع اتجاه المضرور من الحادث المؤمن منه بهذا السقوط، لأن حق المضرور اتجاه المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث فلا يتأثر بالدفوع الناشئة للمؤمن قبل المؤمن له بعد وقوع الحادث، بل يلتزم المؤمن بأن يدفع للمضرور التعويض عن ما أصابه من ضرر حتى ولو كان حق المؤمن له قد سقط. ولحماية المؤمن فإنه يمكن لهذا الأخير أن يرجع على المؤمن له بما وفاه للمضرور من تعويض، ويتم هذا الرجوع بموجب الحلول محل المضرور في دعواه ضد المؤمن له طبقا لنص المادة 261 من القانون المدني. لأن المؤمن له يصبح المسؤول الوحيد عن الضرر فيكون بذلك المتحمل النهائي للتعويض. غير أن رجوع المؤمن للمؤمن له يكون فقط في حدود مبلغ التعويض الذي أداه للمضرور، وبالتالي إذا تجاوز مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور ما يجب قانونا دفعه فإنه لا يسترد من المؤمن له المبلغ الزائد[1].

[1] تسيبة أعمر، سقوط حق المؤمن له في الضمان، قانون التأمينات"دراسة نقدية"، مخبر القانون والمجتمع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار–الجزائر–13 جوان 2013، ص 36.

ملخص الفصل الثاني:

نظرا لما درسناه في الفصل الأول من أحكام وتعريف لعقد التأمين التجاري والتعرف على صور مخالفته سواء بإخلال الأطراف بالتزاماتهم أو بمخالفة أركان وشروط عقد التأمين، نجد أنه يترتب على هذه المخالفة مسؤوليات على عاتق الأطراف ويترتب على هذه المسؤولية آثار يمكن أن تؤدي إلى انتهاء عقد التأمين التجاري. فإذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته وتسبب بضرر للطرف الآخر، فمثلا إذا امتنع أو تأخر المؤمن له بدفع القسط في الوقت المحدد في العقد أو لم يعلم المؤمن بكافة البيانات والمعلومات المهمة أو حتى إذا قام بتغيير الخطر المتفق عليه وتسبب في ذلك بضرر للمؤمن له قامت المسؤولية العقدية والتي لا تقوم إلا بتخلف أحد الأطراف عن تنفيذ التزامهم أو تخلف ركن من الأركان الأساسية، وهنا يستوجب التعويض عن الضرر الواقع وقد نرى في هذه المسؤولية فسخ العقد والذي قد يكون إما بقوة القانون أو بإرادة الطرفين. كما يمكن أن تكون مخالفة عقد التأمين التجاري عبارة عن جريمة ترتب مسؤولية جزائية يعاقب عليها القانون كما ذكرنا سابقا.

خاتمة

إن التأمين التجاري أداة مهمة للحماية المالية والتخفيف من آثار الخسائر محتملة الوقوع على الأفراد والشركات. وعقد التأمين التجاري ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد حقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم. وتعدد صور مخالفات عقود التأمين ترتب مسؤولية قانونية على عاتق الطرف المخالف. وتؤكد هذه الدراسة على أهمية التأمين التجاري في حماية الأنشطة التجارية من المخاطر.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع المستجد توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نجيزها فيما يلي:

أهم النتائج:

-التأمين التجاري واقع عملي، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء حدثت بسبب الشخص نفسه، أو بسبب إهماله، أو بفعل الآخرين.

-التأمين التجاري أداة مهمة للحماية المالية والتخفيف من تأثير الخسائر محتملة الوقوع.

-عقد التأمين التجاري عقد يهدف إلى تحويل مخاطر معينة من شخص إلى آخر(شركة التأمين) مقابل دفع مبلغ مالي (القسط).

-الواضح أن التشريعات محل الدراسة بشكل عام لم توفر القواعد والأحكام القانونية المنظمة لعقد التأمين التجاري بصفة خاصة بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي تميزه عن سائر أنواع التأمين الأخرى.

-يساعد عقد التأمين التجاري الشركات على حماية أنفسها من مختلف المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع.

-يزيد فرصة الموافقة على الحصول على قرض بمبلغ كبير للشركات المؤمن عليها، حيث يكون هناك ضمانات بتسديد قسط القرض عن طريق البوليصة في حالة الوفاة أو التعسر.

-يساعد عقد التأمين التجاري الشركات على تحقيق الاستقرار المالي والتخطيط للمستقبل.

-يعزز وجود عقد التأمين التجاري فرص الشركة للحصول على قروض من البنوك والمؤسسات المالية، حيث يعتبر ضمانا لسداد القروض في حالة وقوع الخطر.

-على كل طرف من أطراف عقد التأمين التجاري الالتزام بالشروط المتفق عليها في العقد .

-تحدد المسؤولية القانونية عن مخالفة عقد التأمين التجاري حسب نوع الضرر الواقع للطرف المضرور.

- تقوم المسؤولية العقدية في عقد التأمين التجاري إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ التزامه.

-تقوم المسؤولية الجزائية في عقد التأمين التجاري حين يلجأ أحد الأطراف إلى استعمال أساليب ووسائل احتيالية كالنصب.

أما بخصوص الاقتراحات فنقترح ما يلي:

-إن التوصية الأساسية التي يمكن تقديمها في سياق متصل بموضوعات هذه الدراسة والتي تندرج تحتها توصيات أخرى هي على المشرع الجزائري إعادة النظر حول تنظيم عقد التأمين التجاري.

-يحتاج عقد التأمين التجاري من المشرع الجزائري الوقوف مليا أمام نصوص القانون المتعلقة به.

-للتأمين التجاري أهمية كبيرة يجب على الشركات أن تكون على دراية به والاستفادة منه للحفاظ على استدامة أعمالها وتقديم الحماية المالية اللازمة لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

– قانون العقوبات الجزائري، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، القسم الثاني، 16.05.2023.

–جمهورية مصر العربية، القانون المدني الصادر في 9 رمضان 1367، 16 يوليو 1948 بقصر القبة، الجريدة الرسمية المصرية، المادة 747.

– القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1–الكتب:

– السيد عبد الهادي محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الجزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2023.

– العلمي فاطمة، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية 1، الجزء 3، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2019.

– حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012.

2–المقالات:

– العيد مخطار، التأمين التجاري حقيقته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

– أعمر تسيبة، سقوط حق المؤمن له في الضمان، قانون التأمينات"دراسة نقدية"، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار–الجزائر–13 جوان 2013.

–بن حمد المالك خالد، الفرق بين التأمينات الاجتماعية والتأمين التجاري، مجلة الجزيرة، العدد 10809، الثلاثاء 21 ربيع الثاني 1423، الساعة 11: 44 بتاريخ الأربعاء 15 ماي 2024.

– بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019 .

– بن دخان رتيبة، الخطر في عقد التأمين، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة1– المجلد1، العدد46، ديسمبر 2016.

–بن سعد الهليل العصيمي محمد، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، المجلة العلمية، العدد 33، الإصدار الثاني، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، يوليو 2021.

– بن صالحية صابر، حسين أحمد، خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، جامعة خنشلة المجلد 10، العدد 2، 2023.

–بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان خالد، حكم التأمين التجاري، مجلة الدراسات العربية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العامة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

– بومزبر باديس، بطلان وفسخ عقد التأمين وفقا لقواعد قانون التأمين رقم 95 –07، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر 2022.

– حاتم غائب سعيد، علي نجم عمر، خصائص عقد التأمين والشروط القانونية للخطر التأميني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الفلوجة ،المجلد 19،العدد 68، 2021.

–حقاص أسماء، عمراوي خديجة، تحقق جريمة النصب في التأمينات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة خنشلة –الجزائر– 2021.

– حمدوني علي، حالات بطلان وفسخ عقد التأمين وفق أحكام قانون التأمين الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 27، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة –1، 2023.

– سعيد دعفوس المنصوري محمد، التأمين في قانون المعاملات التجارية الإماراتي، دراسة قانونية وشرعية، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد 7، 2022.

–ضو خالد، أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها –دراسة تأصيلية–مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023.

–عبد الله العواد ريم، التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، كلية الدعوى وأصول الدين، جامعة أم القرى.

–مشنان محند أو إيدير، الغرر وأثره في التأمين التجاري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، 2019.

–موسوني سليمة، كابوية رشيدة، قانون التأمينات "دراسة نقدية"، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار –الجزائر–13 جوان 2013.

– هادي عبد الله الزويني سيف، فاضل عبد عنوز أمل، الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين، مجلة المنهل الإقتصادي، كلية الآمال الجامعة كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد 4، عدد2، أكتوبر 2021.

3-الوثائق:

أ-الأوامر:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 78،المعدل والمتمم.

- الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم.

4-قائمة الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحات:

- سعيداني دراجي، ضوابط سقوط الحق في الضمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت -2020-2021.

ب-رسائل الماجستير:

-سالم محمد مراجع آية، غير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة لاستكمال متطلبات للحصول على الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019 .

ج- مذكرة الماستر:

-بشاعة فيصل، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

-بوسحابة عودة، تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.

-حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021-2022.

-حورية سعاد، بوعرابة ثينهينان، عقد التأمين في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2016.

- دوخي منير، فينط عماد، النموذج القانوني لجريمة النصب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية -2020-2022.

-فاضلي بدر الدين، جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2017-2018.

-كحول ياسين، نصير مداني، جريمة النصب في قانون الأعمال، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي _برج بوعريريج_ 2021-2022.

- محمدي سامية، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-حقوق-جامعة زيان عاشور- الجلفة- 2016-2017.

د-المحاضرات:

-صابر بن صالحية، التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين، محاضرة مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر، قانون أعمال.

5- المواقع الإلكترونية:

- أبو العلى مروة، الآثار القانونية لعقد التأمين، الساعة 23: 15، 19/05/2024.

https: //www.mohamah.net/law

- آية لوصيف، استشارة قانونية مجانية، 1 مايو 2024 ،20: 41 .

https: //www.mohamah.net/law

-إيثار موسى، القسط كعنصر من عناصر التأمين، 1 ماي 2024، الساعة: 19: 56، الثلاثاء 04/06/ 2024.

https: //www.mohamah.net/law

- حمد يوسف، التعويض عن الأضرار، 3 نوفمبر 2020، الساعة 10: 20، 2024/05/20.

https: //www.ibelieveinsci.com

-محمد صالح باسم، أطراف عقد التأمين، قانون تجاري، قسم القانون، قانون خاص، 2017.03.17، الساعة 14: 32، الأحد 3ماي 2024.

https: //almerja.com/reading.ph

-لاو محمد، بحث موسع عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، 1يونيو 2017، الساعة20: 38، 2024/05/23.

https: //www.law-arab.com/2017/06/crime-Issuing-check-without-credit.html?m،

-ياسر عبد الدايم مرام، المسؤولية العقدية في القانون، 18 أبريل 2021، الساعة 9: 00، 2024/05/20.

https: //wadaq.info

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1- Farqad zuhair khalil ,and Baqer mohammed adnan ,the obligation of the insurable person to presentation of the required necessary data ,article 11: 11,le ،15mai2024.

https: //www.uobabylon.edu.i

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد التأمين التجاري في القانون الجزائري. ...7

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين التجاري.....8

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التجاري 8

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التجاري وخصائصه.....8

الفرع الثاني: تمييز عقد التأمين التجاري عن باقي العقود 14

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين التجاري 18

الفرع الأول: تعريف الأطراف..... 19

الفرع الثاني: التزامات الأطراف 21

المبحث الثاني: صور مخالفة عقد التأمين التجاري 27

المطلب الأول: التأخر أو عدم الدفع وعدم الإدلاء بالبيانات الأساسية 27

الفرع الأول: عدم أو التأخر عن دفع القسط 27

الفرع الثاني: عدم الإدلاء بالبيانات والمعلومات الأساسية 29

المطلب الثاني: تغير محل عقد التأمين التجاري ومخالفة شروط الاستخدام 31

الفرع الأول: تغير محل عقد التأمين التجاري 31

الفرع الثاني: مخالفة شروط الاستخدام 33

ملخص الفصل الأول: 35

الفصل الثاني: مخالفة عقد التأمين التجاري وأثره 37

المبحث الأول: المسؤولية المترتبة عن مخالفة عقد التأمين التجاري..... 38

المطلب الأول: المسؤولية العقدية 38

الفرع الأول: تعويض الضرر: 39

الفرع الثاني: فسخ العقد 40

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 44

الفرع الأول: النصب والاحتيال..... 44

الفرع الثاني: إصدار شيك بدون رصيد 49

المبحث الثاني: آثار مخالفة عقد التأمين التجاري 51

المطلب الأول: بطلان العقد..... 51

الفرع الأول: تعريف بطلان عقد التأمين: 51

الفرع الثاني: حالات بطلان عقد التأمين 52

المطلب الثاني: سقوط حق المؤمن له في التعويض والزام المؤمن له بدفع التعويض . 53

الفرع الأول: حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين:..... 53

الفرع الثاني: التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور ورجوعه على المؤمن له بما وفاه: 54

ملخص الفصل الثاني: 55

خاتمة: ..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصادر والمراجع:..... 61

فهرس المحتويات: .....

ملخص:.....

الملخص:

عقود التأمين هامة في الحياة الإقتصادية، حيث تتيح للأفراد والشركات حماية أنفسهم من المخاطر، وعقد التأمين التجاري من أهمها لحماية الأنشطة التجارية. يواجه عقد التأمين التجاري مخالفات من قبل طرفي العملية العقدية كعدم دفع الأقساط أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة مما يؤدي إلى نزاعات قانونية.

Abstract:

Insurance contracts are important in economic life, as they allow individuals and companies to protect themselves from risks, and the commercial insurance contract is one of the most important ones to protect commercial activities. The commercial insurance contract faces violations by both parties to the contractual process, such as failure to pay premiums or providing incorrect information, which leads to legal disputes.